

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ لطفى عبد العزيز نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة
المستشارين/ فتحى محمد حنضل ، جرجس عدلى، السيد عبد الحكيم السيد نواب رئيس
المحكمة ود. حسن البدرأوى.

(٢١٣)

الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١، ٢) قانون «دستورية القوانين». دستورية «أثر الحكم بعدم الدستورية». قوة
الأمر المقضى. نظام عام. حكم : «عيوب التدليل : ما يُعدّ مخالفة للقانون».

(١) الحكم بعدم دستورية نص قانونى أو لائحة. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى
لنشره. انسحاب أثره الرجعى على الوقائع والعلاقات السابقة على صدره. الاستثناء.
الحقوق والمراكز التى تكون استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدره. م
٣/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - قبل تعديلها بالقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨-.
تعلق ذلك بالنظام العام.

(٢) قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى ق ٢٠٨ لسنة
١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى. أثره. عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره فى
الجريدة الرسمية. مؤداه. زوال الأساس القانونى الذى وقع الحجز الإدارى موضوع
النزاع استناداً له مما يضحى باطلاً لزوال سببه القانونى. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا
النظر. خطأ.

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون
أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم
التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون
المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنطبق على واقعة الدعوى -
قبل تعديلها بالقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - ليس فقط على المستقبل بل على سائر

الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية.

٢ - إذ كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٩ مايو ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ لسنة ١٩٩٨ ق دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٩٨/٥/٢١ مؤداه زوال الأساس القانونى الذى وقع الحجز الإدارى موضوع الدعوى استناداً له وبالتالي يضحى هذا الحجز باطلاً لزوال أساسه القانونى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده الحكم المستأنف الصادر برفض دعوى الطاعة فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد مداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعة أقامت الدعوى ٥٤١ سنة ١٩٨٦ مدنى جزئى قويسنا على المطعون ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة بنك مصر وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم باسترداد منقولات منزل الزوجية الموضحة بالصحيفة والمحجوز عليها لصالح بنك مصر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣ استناداً إلى قانون الحجز الإدارى نظير دين للأخير فى ذمة مورث المطعون ضدهم من الثانى حتى الثانية عشرة مع إلغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعة هذا الحكم بالاستئناف ٥٤ سنة ١٩٨٧ أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية وفيه حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظره وبإحالتها إلى محكمة استئناف طنطا فقيده أمامها برقم ٨٤ سنة ٢١ ق «مأمورية شبين الكوم» وقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعة فى هذا الحكم

بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأياً.

وحيث إنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنطبق على واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٩ مايو ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٩٨/٥/٢١ مؤداه زوال الأساس القانونى الذى وقع الحجز الإدارى موضوع الدعوى استناداً له وبالتالي يضحى هذا الحجز باطلاً لزوال أساسه القانونى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده الحكم المستأنف الصادر برفض دعوى الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث سببى الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبتلانى الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٨٦/٧/٣ واعتباره كأن لم يكن.